



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٩٥٧

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجب عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠٣ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/٩١٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٠٥ (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجب عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩)، ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إقبال للمصارف، بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجب عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٧ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره %

وزير المالية
علي حسن خليل

يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفقيش المركزي- الديوان.
- شركة لبيان بوست.